

# الوقف

مجلة لدراسة وتنظيم الوقف الخيري

(العدد ١٥٧) يوم السبت ١٠ شعبان سنة ١٣٦١ - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ (السنة ١١٣)

قادة ١ - كُفِّت ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٢-١٩٤١  
اعتاد إضافي قدره ٤١,٣٦٠ ج.م (واحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستون  
جنيهاً) حسب الجدول المرفق لهذا القانون، على أن يؤخذ من هذا الاعتماد  
مبلغ ٢١,٠٠٠ ج.م من وفورات أبواب المصروفات للأوقاف الخيرية  
و٧,٧٠٠ ج.م من زيادة إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين على مصروفاتها  
و١٦,٠٠٠ ج.م من زيادة إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى على  
مصروفاتها و١٥,٥٠٠ ج.م من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على  
مصروفاتها .

قادة ٢ - لكل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .  
قاسم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
مدون بمصر ما بين في ٤ شعبان سنة ١٣٦١ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٢)

قاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

قئيس مجلس الوزراء

قمصطفى القناس

قوزير الأوقاف

قمحمد هيد الهادي القندي

قجدول

بيان الاعتمادات الإضافية المطلوب فتحها في ميزانية وزارة الأوقاف  
للسنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

الأوقاف الخيرية

قسم ٣ - مصاريف الأعيان الموقوفة

٧٥٠	فرع ١ - مصاريف المباني	باب ٢ - مصاريف عمومية
٢٩٠٠	فرع ٢ - « الأطياف »	« ٢ - «
٢٠٠٠	قسم ٤ - مصاريف المساجد	« ٢ - «
٧٥٠	قسم ٥ - القسم الطبي	فرع ١ - المستشفيات
		باب ٢ - مصاريف عمومية
١٣٦٠٠	باب مخصوص إعانة غلاء المعيشة	
٢١٠٠٠	جملة الأوقاف الخيرية	

قملخص

قرارات وزارية أرقام ١٠٨ و ١٠٩ و  
١١٠ بتحديد تاريخ الانتخابات اللازمة  
لتعيين الأعضاء الذين تولف منهم لجنة  
تقدير عوائد الأملاك بيتا - أبشواى ،  
الواسطى ، الإبراهيمية .

قرار من وزارة العدل .

قرار وزارى رقم ٨٢٢٩ بتفويض مفتشى  
الرى سلطة التصديق على طلب المساعدة  
لتنظيم من القيطان .

قرار رقم ١٨٠٨٥ بالاستيلاء على أرض  
تزعت ملكيتها لانشاء تحويلة بجهة رادى  
القمر توصل بين محطة المكس وخط  
مربوط بناحية المنخلة مركز كفر الدوار  
بمديرية البحيرة .

قرار رقم ١٦ رقاية بإضافة بعض المدن  
والبلاد إلى جدول المدن والبلاد التى تقفد  
فيها جميع تدابير الوقاية .

قرار وزارى بمنح درجة بكالوريوس الخاصة  
في العلوم .

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٢ بفتح اعتماد  
إضافى قدره ٤١,٣٦٠ ج.م في ميزانية  
وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤١ -  
١٩٤٢

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٢ خاص باعتبار  
المهندسين ومساعدى المهندسين والملاصقين  
الموظف بهم الاشراف على شبكات مواسير  
المياه التى تنشأ وزارة الصحة من مأمورى  
القضية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع  
على تلك الأعمال .

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٢ خاص بتفويض  
مواشى الفصيلة البقرية تلقيا إجباريا  
لوقايتها .

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان  
الحاسب .

مرسوم بتعيين وكيل وزارة .  
مرسومان خاصان بأعمال المنافع العامة .  
قرار بتعيين عضو في القومسيون الإدارى  
لبدة الاسكندرية بدلا من عضو مستقيل .  
قرار وزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٢ باعتماد  
وامدار لائحة الإجراءات لجنة نسوية  
الديون العقارية .

قملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الاموال المقررة - جهوزات إدارية -

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٢ باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لميزانية  
سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ .

ققوانين . ققراسيم . قققرارات ، ققالخ .

ققانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد اضافى قدره ٤١,٣٦٠ ج.م في ميزانية وزارة الأوقاف  
للسنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

ققحسن ققاروق ققالأول ققملك ققشصر

قققرر مجلس الشيوخ وققمجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقققد صد ققناعله  
ققوأصدرناه :

مادة ٢ - لكل وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويمثل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .  
 كما امر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدون فى مادتين فى ٤ شعبان سنة ١٣٦١ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٢)

شأروى

بإمر حضرة صاحب الجلالة  
 لوزير الصحة العمومية لوزير العدل رئيس مجلس الوزراء  
 السيد الواحد الوكيل محمد كبرى أبو علم مصطفى النحاس

### قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٢

خاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا إجباريا لوقايتها

نحن شأروى الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لوزير الزراعة أن يقرر تلقيح مواشى الفصيلة البقرية بواسطة قسم الطب البيطرى تلقيحا واقيا فى المواعيد والمناطق التى يحددها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية .

للقسم الطب البيطرى أن يؤجل تلقيح أية ماشية يرى أنها لا تتحمل التلقيح لضعفها أو لمرضها أو لأى سبب آخر .

لأن تكون المواشى الملقحة تحت ملاحظة القسم المذكور خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ، ويجب تقديمها لمندوب قسم الطب البيطرى كلما طلب ذلك ، كما يجب الإخطار عن كل مرض يضيها أثناء مدة الملاحظة .

مادة ٢ - يحدد وزير الزراعة بقرار منه رسوم التلقيح على ألا تتجاوز قيمة الرسوم عشرة قروش عن الماشية الواحدة .

مادة ٣ - إذا نفقت الماشية الملقحة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التلقيح يجب الإخطار عن ذلك فورا والمحافظ على اللجنة لتكون تحت تصرف قسم الطب البيطرى .

أوقاف الحرمين الشريفين  
 باب ٤ - مصاريف الأعمال الخيرية .  
 باب مخصوص إمانة غلاء المعيشة .  
 جملة أوقاف الحرمين .

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى  
 باب ٢ - مصاريف عمومية .  
 ٣ - أعمال جديدة .  
 ١٥٦٠ - مخصوص إمانة غلاء المعيشة .

جملة أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .  
 الأوقاف الأهلية باب مخصوص إمانة غلاء المعيشة .  
 جملة عمومية .

### قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٢

خاص باعتبار المهندسين ومساعدى المهندسين والملاحظين المتوط بهم الإشراف على شبكات مواسير المياه التى تنشأ وزارة الصحة من مامورى الضبطية القضائية بالنسبة للبرام التى تقع على تلك الأعمال

نحن شأروى الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتبر المهندسون ومساعدى المهندسين والملاحظون التابعون لوزارة الصحة العمومية المتوط بهم الإشراف على صيانة شبكات مواسير المياه التى تنشأ الوزارة المذكورة من مامورى الضبطية القضائية بالنسبة للبرام التى تقع على تلك الأعمال .